

محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة - قانون عام-

خلال السداسي السادس

من تقديم: الدكتور عبدلي نزار

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة:

لا يعد موضوع الاهتمام بالإنتاج الفكري حديث العهد بل هو قديم قدم الأزل، فالحاجة إلى الملكية الفكرية موجودة منذ أن عرفت البشرية الكتابة، وازدادت أهميتها بعد اكتشاف الطباعة، وبرزت مدى الحاجة الدولية إليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، الأمر الذي أدى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والملكية الصناعية، كما ظهرت ضرورة ملحة لتحقيق الحماية اللازمة للملكية الفكرية وإيجاد الآليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقولاً كان أو عقار، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، وهنا ظهر نمط جديد للملكية عرف بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال إنتاجه الفكري، وتكمن أهمية الملكية الفكرية في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفاً فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً بكل مدخلات العولمة.

كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد،

فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق. لقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الإنسان الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقى، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية كان نتيجتها أن تملك الإنسان خلال النصف الثاني من القرن العشرين كما هائلا من العلوم والمعارف، والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.

مما سبق، ندرك عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لماهية الملكية الفكرية وأساسياتها التي تشكل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه باعتبارها من أهم المسائل التي رافقت تطور العالم الحديث، ومجارة تطور الحياة في مختلف نواحيها.

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

أولاً: تعريف الملكية الفكرية.

ثانياً: نشأة الملكية الفكرية.

1- الملكية الفكرية عند الصينيين.

2- الملكية الفكرية عند الإغريق.

3- الملكية الفكرية عند الرومان.

4- الملكية الفكرية عند العرب.

ثالثاً: أقسام الملكية الفكرية:

1- الملكية الصناعية والتجارية.

2- الملكية الأدبية والفنية.

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية:**أولاً: تعريف الملكية الفكرية:**

لم يلق مصطلح الملكية الفكرية إجماع بين الفقهاء حول تعريفه، فهناك من عرفها بأنها مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، وتعتبر الملكية الفكرية مصطلح عام يشمل الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية. وتعرف أيضاً " بكل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة"، كما تعرف أيضاً على أنها: " سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمكنه من الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانوناً دون منازعة أو اعتراض أحد".

وبدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثماره، فتمنحه حق الاستثناء المؤقت، وله حق الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك.

يتضح من التعريفات السابقة تركيزها على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية باعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية وذات حيز غير محسوس وكذلك من أجل تمييزها عن الملكية المادية المعروفة في القانون المدني، كما نجد أن جل هذه التعريفات لم تقم بتعريف الملكية الفكرية وإنما قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحت فكرة الملكية الفكرية، كتعريف حق المؤلف، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج... إلخ.

ثانياً: نشأة الملكية الفكرية:

دأب الإنسان من ظهوره على التعامل مع المعطيات والظروف التي يعيش حولها محاولا التكيف معها، حيث عمل بداية على النقش والرسم على الحجر وصناعة الملابس من جلد الحيوانات تقيه من حر وبرد الجو، واختراعه للسهم والفأس وكذا محاولته للكلام وخلقه اللغات للتحاور، وكان كل اختراعه من ملكة عقله بداية بالنقش، وعلى من مرور العصور فقد ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه وحاجته، حيث عرفت الحضارات القديمة الكثير من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية، على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة، إلا أن المبدأ الذي كان قائما آنذاك هو أن كل ما اختراعه الإنسان وابتكره يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية وكذا حقه في أن ينسب ما أبدعه لشخصه، ومنه ترى كذلك أنه استوجبت هذه الملكية ضرورة أن تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى وقد سعت الحضارات القديمة إلى ذلك.

1- الملكية الفكرية عند الصينيين:

ظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين (1048-1401م)، ويرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصينيين في صناعة الورق التي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه وحيازته.

2- الملكية الفكرية عند الإغريق:

عرف المجتمع اليوناني ظاهرة تقسيم العمل، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرًا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني، فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاوله النشاط الفكري والذهني في المجتمع، ورغم ذلك استطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو "سقراط" الذي لم يستطع الالتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصاريف المدرسة التي كانت مرتفعة جدا.

بالعودة للحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها، على غرار المفكر أفلاطون وصولون سقراط وغيرهم.

لقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة لتمكين الناس من الإطلاع عليها داخل المكتبة فقط، وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما من السرقة والنقل.

3- الملكية الفكرية عند الرومان:

عرف الرومان الكتابة على الورق أو الجلد، وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامه ورقا كان أو جلدا هو صاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني، فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه، أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده، وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية ".

4- الملكية الفكرية عند العرب:

عرف العرب قديما بغزارة كتاباتهم الأدبية خاصة الشعر، فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم امرؤ القيس، المتنبي، جرير والفرزدق، غير أنه لم تسن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات الأدبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم، و تعتبر السرقة كذلك من انبذ الأمور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني.

إذن، فالملكية الفكرية ليست بشيء جديد في حياة الإنسان وباتت ملازمة للعقل، هذا الأخير الذي يعتبر السبب الأساسي وراء ظهور هذه الإبداعات التي يعرفها والتي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء.

ثالثا: أقسام الملكية الفكرية:

1- الملكية الفكرية الصناعية والتجارية: هي أحد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية، وترد على منقول

معنوي أو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري، وسنأتي على تعريف كل قسم من هذه الأقسام:

أ- براءات الاختراع: هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات.

ب- النماذج الصناعية: يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا ما يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك.

ج- الرسوم الصناعية: يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال عليه في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وغيرها، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع، فكل من النماذج والرسوم الصناعية جزء لا يتجزأ من المنتجات والبضائع، وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعضهما والهدف منهما هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها.

د- العلامة التجارية: هي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة، وتعني كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها، والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه ولجذب أكبر عدد من المستهلكين.

هـ- الاسم التجاري والعنوان التجاري: يعرف العنوان التجاري بأنه " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له"، أما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد ذاته وهو الاسم الذي يتم التعامل به على الوثائق، إذن تستخدم العلامة التجارية لتمييز المنتجات أو

البضائع عن غيرها وهي ليست بجزء تركيبي من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعي، بينما يستخدم الاسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة في حد نفسها.

2- الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تعرف أيضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

أ- **حقوق المؤلف:** يعد حق المؤلف مدلولاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية، وينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية والأخلاقية والحقوق المالية:

- **الحقوق المعنوية:** ويقصد بها حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل أو يسيء إلى سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

- **الحقوق المالية:** فتتمثل في حق النسخ والاقتباس والترجمة والإذاعة والتلاوة العلنية والأداء والعرض العلني والتوزيع وغيرها.

ب- **الحقوق المجاورة:** وتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.